



محافظة المنيا
مديرية التربية والتعليم
إدارة المتابعة الفنية

الدليل

فِي الْإِدَارَةِ الْمُدْرَسِيَّةِ

رؤى تعليمية

/إعداد

إدارة المتابعة الفنية

بمديرية التربية والتعليم بمنيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الهدف الأساسي للعملية التعليمية تنشأ
أجيال من أبناء مصر تتجسد فيهم صورة المستقبل
المأمول ولذا لابد من تكاتف جميع الأيدي حتى نصل
بالعملية التعليمية إلى المستوى المنشود لمواكبة
الثورة العلمية الهائلة ولأن التعليم الركيزة الأولى لتقدير
الأمم حيث أن المدرسة هي اللبننة الأولى لبناء هذه
الأجيال فلابد من أن تكون هناك إدارة واعية وفعالة
تستوعب ما وصل إليه العلم وتتماشى مع التطور
التكنولوجي { إدارياً و فنياً } ولذا نتقدم إليكم ببعض
المعلومات الإدارية التي تكون عوناً لقيادة المدرسية في
ادارة المدرسة .

أولاً : الأمان

- يجب تواجد مسؤول أمن مكلف من قبل إدارة المدرسة .
- دفتر الأمن يجب أن يكون به الخانات الآتية : { اسم الزائر وتاريخ الزيارة ورقم البطاقة وساعة الحضور و توقيعه وساعة الانصراف و توقيعه } .
- يجب أن يكون دفتر الأمن مرقم ومحظوظ ومعتمد من مدير المدرسة .
- مسؤول الأمن مسؤول مسؤولية كاملة عن تواجد أي شخص داخل المدرسة ليس من العاملين بها .

الامن والسلامة :

- يجب أن تكون حنفيات الحريق وخراطيم الحريق صالحة للاستخدام .
- يجب أن تكون طفایيات الحريق صالحة وكذلك لابد من توافر جرائد الحريق مملؤة بالرمل وموزعة على المعامل والمكتبة وحجرات المجالات والطرق .
- لابد من وجود خطة للكوارث والزلزال والتدريب عليها .

ثانياً : المبني المدرسي

- اللافقة لابد أن تكون واضحة وفي مكان ظاهر .
- باب المدرسة مغلق
- المظهر الخارجي نظيف وكذلك سور المدرسة الخارجي .

- النظافة الداخلية للمبني (السلام - الأسوار - حمامات - طرقات وفصول - خزانات المياه ان وجد) .
- بالنسبة للخزان لابد من عمل نظافة شهرية له .
- الصيانة : لابد من مرور مسئول الصيانة يومياً لمتابعة أعمال الصيانة البسيطة وتسجيلها في سجل الصيانة اليومي .

ثالثاً : المعامل

لابد من توافر الاتي :

- أدوات الاطفاء وجرادل الرمل
- جدول التشغيل
- سجل الاعطال والتشغيل
- الحصص التخيالية .
- جدول المدرسي .

سجلات معمل العلوم :

- سجل عهدة (١١٨ فرعى)
- سجل تشغيل معمل (تحضير أدوات)
- سجل حصص معمل (مدرس + فصل)

رابعاً : الأنشطة المدرسية

- لابد من إدراج حصص الأنشطة في الجدول المدرسي .
- تفعيل الأنشطة الصيفية و ال拉斯يفية بالمدرسة
- سجلات الأنشطة المختلفة (اذاعة - مكتبة - صحافة).

خامساً: وحدة التدريب

■ لابد ان تنشأ داخل كل مدرسة وحدة للتدريب و الجودة
ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة المدرسة طبقاً للقرار
الوزاري ١٣٧ لسنة ٢٠١٢ م.

■ عمل سجلات وحدة التدريب موضح به الآتي :
١- أهداف الوحدة ٢- البرنامج الزمني ٣- الخطة السنوية
٤- ماتم إعداده من برامج تدريبية للمتدربين .

سادساً : الجمعية التعاونية الطلابية .

■ لابد أن تكون مسجلة في الاتحاد التعاوني .
■ لابد من حصر المشتريات قبل البيع وبعد البيع يومياً للوقوف
على حجم المبيعات اليومي وفي آخر المدة يتم توزيع الأرباح
ولابد من مشاركة الطلاب في الأرباح حسب النسب القانونية .

سابعاً : الوحدة المنتجة .

■ لابد من وجود سجلات الوحدة المنتجة ودفتر التوفير .
■ لابد من تحديد نوع المشروع { تسويقي - خدمي - إنتاجي }
مع وجود دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع .
■ لابد من حصر المشتريات قبل البيع وبعد البيع يومياً للوقوف
على حجم المبيعات اليومي وفي آخر المدة يتم توزيع الأرباح
ولابد من مشاركة الطلاب في الأرباح حسب اللائحة المالية .

ثامناً : شئون العاملين

- سجل الحضور و الانصراف :

- لابد من وجود حضر فتح للدفتر .
- أن يبدأ من ١/١ حتى ١٢/٣١ لنفس العام .
- أن يكون مرقم و مختوم و معتمد من مدير المدرسة .
- أن يكون به إحصاء يومي للغياب .
- ما يجب مراعاته عند استخدام الدفتر :
 - ١ - عدم وجود كشط
 - ٢ - عدم استخدام المزيل
 - ٣ - عدم التوقيع فوق الشطب .

- سجل ٦٨ أجزاء :

- أن تكون بيانات العاملين مدونة بالكامل به .
- أن يكون مطابقاً لدفتر الحضور والانصراف .
- لابد من تسجيل الغياب أول بأول .
- أن يحتوى في بدايته على فهرس بأسماء وأرقام الصفحات للعاملين بالمدرسة .
- أن يكون مرقم و مختوم و معتمد من مدير المدرسة .
- لابد من التزام العاملين بالتوقيع على اليوم الخامس والسابع على الأجزاء العارضة .

- سجل التأخير : لابد من وجود سجل للتأخيرات يتم فتحة للتوقيع فيه بعد مواعيد الحضور المقررة بربع ساعة مع توضيح ميعاد حضور كل منهم وذلك لاحتساب مدة التأخير لهم طبقاً للمادة الثالثة للقرار الوزاري

رقم ١١٨ لسنة ٨٦.

- في نهاية كل شهر يتم حصر مدد التأخير وترفع إلى مدير الإدارية لاتخاذ اللازم تجاه المتأخرين على النحو التالي :
 - ١- من دقيقة إلى ٥٩ دقيقة يتجاوز عنها .
 - ٢- من ٦٠ دقيقة إلى ١٢٠ دقيقة يلفت نظره .
 - ٣- من ١٢١ دقيقة إلى ٢١٠ دقيقة يجازى بالإذار .
 - ٤- من ٢١١ دقيقة إلى ٣٠٠ دقيقة يجازى بخصم يوم .
 - ٥- من ٣٠١ دقيقة إلى ٦٠٠ دقيقة يجازى بخصم يومين .
 - ٦- من ٦٠١ دقيقة إلى ٩٠٠ دقيقة يجازى بخصم ثلاثة أيام .
 وذلك طبقاً للمادة السادسة للقرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٧
- ساعة الرضاعة : يتم الترخيص للعاملة التي لها طفل بساعة تأخير صباحاً أو قبل موعد الانصراف حتى يتم الطفل السنة الأولى له .
 - يجوز لمدير المدرسة الترخيص للعاملين بالانصراف قبل الموعد المحدد أو أثناء العمل أو التأخير في الصباح بعد المواعيد المحددة
 مرتين في الشهر على أن يكون ذلك في حدود ساعتين لكل مرة .
- **سجل التحركات :**
 - يجب أن يوجد بالمدرسة دفتر تحركات يتوافر فيه خانات للتاريخ واسم الموظف والجهة التي يتم التحرك لها وميعاد الخروج والعودة للمدرسة ويكون معتمد ومحفوظ .
- **سجل التصاريح :** - يجب أن يتوافر فيه خانات للتاريخ واسم الموظف وميعاد الخروج والعودة للمدرسة ويكون معتمد ومحفوظ .

- سجل المأموريات : - يجب أن يتواaffer فيه خانات للتاريخ واسم الموظف ونوع المأمورية وتتوقيع الموظف ويكون معتمد ومحفوظ

■ سجلات خاصة بالسيد مدير المدرسة :

- سجل التكليفات وتوزيع العمل .

- سجل حضور وانصراف السادة الموجهين .

- سجلات تدوين زيارات السادة الموجهين .

- سجل كبار الزوار .

- سجل المتابعة الفنية الداخلية .

■ التفويض الإداري :

في حالة تعذر مدير المدرسة عن العمل يقوم بعمل الآتي :

تفويض في التوقيع فقط أو إنابة أو إحلال في بعض أمور الإدارة المدرسية حيث أنه لا يوجد تفويض مطلق في الإدارة .

معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية والنصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين

١ - معدلات وظائف الإدارة المدرسية :

المعدل	عدد فصول المدارس	م
١ مدیر + ٣ وكيل	مدارس من ٤٠ فصل فأكثر	١
١ مدیر + ٢ وكيل	مدارس من ٢٠ فصلاً إلى أقل من ٤٠	٢
١ مدیر + ١ وكيل	مدارس أقل من ٢٠ فصلاً	٣
١ مدیر + وكيل لكل مرحلة	مدارس متعددة المراحل	٤

٢ - النصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين

وكذلك قاعات رياض الأطفال وتتفرغ لإشراف في حالة عدم وجود عجز	المشرف على المادة	ثانوي	إعدادي	ابتدائي	الوظيفة	م
هو المعلم الأخلي و الأقدم في المستوى ويخفض النصاب بمقدار حصتين مقابل الإشراف	١٨	٢١	٢٤	معلم مساعد / معلم	١	
	١٧	١٩	٢٢	معلم أول	٢	
	١٦	١٨	٢٠	معلم أول أ	٣	
	١٦	١٧	١٨	معلم خبير	٤	
	١٤	١٥	١٦	كبير معلمين	٥	

الأجزاء

الأجزاء الاعتيادية بالنسبة للعاملين بالمدارس

والخاضعين للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ و تعديلاته :

م	الوظيفة	مدة الأجزاء
١	معلم مساعد / معلم / معلم أول	٣٠ يوماً
٢	معلم أول أ	٣٥ يوماً
٣	المعلم الخبير	٤٠ يوماً
٤	كبير المعلمين	٤٥ يوماً

مواعيد الحصول على الأجزاء الاعتيادية :

- ◀ أثناء العطلة الصيفية ويجوز الترخيص بها أثناء العام الدراسي بما لا يتعارض مع مصلحة العمل
- ◀ يجب أن يحصل المعلم على ثلثي أجازاته سنوياً و إذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي .

ملحوظة هامة : لا يتم الربط بين الأجزاء الاعتيادية والعارضة حيث أنه يحق للموظف أخذ أجزاء اعتيادية دون النظر للأجزاء العارضة الخاصة به .

الدورة المرضية الثلاثية :

يحق للموظف الحصول على أجازة مرضية لمدة ثلاثة شهور خلال الدورة المرضية خلال ثلاث سنوات و التي تحسب من تاريخ استلامه للعمل ولا يجوز أن تأخذ بأثر رجعى .

كل ثلاثة سنوات له ثلاثة أشهر وفي حالة الزيادة ثلاثة شهور أخرى يخصم من الراتب ٢٥٪ و إذا زاد عن ثلاثة أشهر يخصم منه ٥٠٪ نصف المرتب وإذا زاد يخصم ٧٥٪ من الراتب وإذا زاد يخصم المرتب كاملاً .

قرار ٢٥٩ :

من حق الموظف مدة عامين كاملين بأجر كامل ثم يحول إلى لجنة عجز ولا تحسب ضمن الدورة الثلاثية .

تقويم الأداء

- التقويم يكون عن مدة سنة يبدأ من ٩/١ و ينتهي في ٨/٣ من العام التالي طبقاً للقانون (١٥٥) .
- ومن تاريخ ١/١ حتى ١٢/٣١ طبقاً للقانون (٤٧) .
- يوضع التقرير خلال شهري أكتوبر ونوفمبر .
- يعتمد من لجنة الموارد البشرية خلال شهر ديسمبر .

- مراتب تقويم الأداء على النحو التالي :

طبقاً للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ المضاف بالقانون ١٥٥ المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠١٢ .

م	المرتبة	الدرجة
١	كفاءة	من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة
٢	فوق متوسط	من ٧٥ إلى أقل من ٩٠ درجة
٣	متوسط	من ٦٠ إلى أقل من ٧٥ درجة
٤	دون المتوسط	من ٥٠ إلى أقل من ٦٠ درجة
٥	ضعيف	أقل من ٥٠ درجة

- تعلن للعاملين معايير قياس الأداء ويجب إخبارهم إذا كان مستوى أدائهم دون المتوسط أو ضعيف بأوجه النقص في الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري أول بأول .

- يعلن العامل الذي ينطبق عليه القانون و أحكام اللائحة بالبيان المقدم عن أدائه أو تقرير تقويم أدائه .

- للعامل أن يتظلم من تقرير التقويم خلال ٢٠ يوماً من تاريخ استلامه ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يشكلها المحافظ وترفع اللجنة توصياتها بشأن فحص التظلم للمحافظ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها أو من يفوضه .

- يجب البت في التظلم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمها بقرار يصدر من اللجنة .

■ تاسعاً : شئون الطلاب :

- سجلات ٥ سلوك :

- يسجل به الغياب اليومي للطلاب وتحصيم الغياب شهرياً .
- أن يكون مرقم ومحظوظ ومعتمد من مدير المدرسة .
- سجل القيد ٤٤ مستجدين يجب أن يكون مستوى ومحظوظ ومعتمد .
- الإنذارات يجب أن تكون منفذة على دفتر ٦ مراسلات .
- انتظام إصدار قرارات الفصل .

- السجلات الخاصة بالمصروفات المدرسية :

- يجب أن يوجد بالمدرسة بيان بعدد الطلاب المسددين وكذلك حالات الوفاة والمعفاة .
- دفاتر ١٢٣ يجب أن تكون منتظمة في الترحيل والتوريد .
- يجب أن تكون مذكرات السحب منفذة ومطابقة لفاتورة .
- لابد من وجود محضر جرد للخزينة كل ١٥ يوم .

- ملاحظات :**
- ١- لابد من وجود دفتر الغياب اليومي .
 - ٢- لابد من وجود دفتر المواظبة لدى المعلم حتى يتم التطابق بين ثلاثة دفاتر لغياب الطالب .

مجلس الأماناء والإباء والمعلمين :

يشكل المجلس من ١٣ عضواً على النحو التالي :

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء الأمور ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية لأولياء الأمور .
- أربعة أعضاء من المهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ أو من يفوضه .
- ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون
- مدير المدرسة { أمين الصندوق } .
- يتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له من بين الأعضاء فيما عدا مدير المدرسة والمعلمين .
- يتولى أقدم الأخصائيين الاجتماعيين أعمال أمانة سر المجلس .

البرعات :

- يحق للمجلس جمع وقبول التبرعات الاختيارية ويتم التحصيل بموجب إيصالات ١٢٣ وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة ويتم تسجيل هذه التبرعات في سجلات مالية مستقلة لحساب المدرسة (التبرع - وظيفة المتبرع - سبب التبرع - علاقته بالمدرسة - المبلغ - إعطاء إيصال للمتبرع).

وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ م

المجموعات الدراسية للتقوية

يتم الإعلان عن المجموعات وقيمة الاشتراك في مكان ظاهر بالمدرسة

- يكون عدد طلاب المجموعة الواحدة خمسة وعشرون طالباً منهم خمسة بدون مقابل للطلاب الغير قادرين.
- يجوز بناء على موافقة مجلس الأماناء تنظيم مجموعات تقوية .
- يوجد للمجموعات الدراسية سجلات خاصة بها .
- أن يكون للمجموعات مشرف خاص بها يقوم على تنظيمها .
- يتم توزيع حصيلة المجموعات الدراسية حسب ما ورد بالمادة السادسة للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ م .

الكتب الدراسية

- عمل حصر لأنواع الكتب (بيان بالكتب التي وردت ولم ترد)
- عمل إذن ارجاع للكتب المتبقية
- أمين التوريدات ومأمورياته لا ستلام الكتب

أعمال الامتحانات

- يتم تشكيل الكنترول بالمدرسة من معلمين ليس لديهم مواطن حتى الدرجة الرابعة.
- يتم عمل محاضر فتح وغلق للكنترول أثناء فترة الامتحانات .

- إعداد محاضر تسلیم وتسليم أوراق الإجابة .
- فرز أوراق الإجابة .
- إعداد محاضر التصحيح لكل مادة .
- يقوم موجهي المواد بمراجعة نسبة ال ١٠ % لكل مادة .
- يتم الرصد في شيت خطى عقب الانتهاء من تصحيح كل مادة .
- عمل سجل غياب للطلاب المتغيبين عن أداء الامتحان .
- لابد من تنظيم العمل للأعضاء داخل الكتروول وتوقيع كل عضو أمام المهام المكلفت بها .
- في نهاية العمل يتم تسليم الشهادات لمدير المدرسة لتكوين لجنة توزيع الشهادات على الطلاب بدون مقابل مادي .

لجنة فتح المظاريف :

تتكون من :

- ١- أقدم وكيلين بالمدرسة أو ما ينوب عنهم من يشهد لهم بالكفاءة والسمعة الطيبة .
- ٢- مشرف كل مادة على حدي وخاصة بمدارس اللغات .

أعمال اللجنة :

فحص أوراق الأسئلة من حيث الوضوح - البيانات {الزمن - اسم المادة والتاريخ} .

لجنة التصوير :

الشروط الواجب مراعاتها عند اختيار عضو لجنة التصوير :

- ١- حسن السمعة والخلق الطيب .
- ٢- من العاملين الجادين بالمدرسة .
- ٣- ليس لديه موانع حتى الدرجة الرابعة .
- ٤- يحافظ على السرية .

القواعد التي يجب اتباعها في تقدير درجات أوراق الإجابة إذا فقدت كلها أو جزء منها متى كان الفقد دون تدخل الطالب طبقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ م :

- ١- في حالة فقد جزء من ورقة الإجابة تقدر درجة هذه الورقة بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في باقي المواد التي أدى فيها الامتحان أو الممنوعة له عن إجابة الأسئلة الثابتة بهذه الورقة أيهما أعلى .
- ٢- في حالة فقد ورقة الإجابة عن مادة واحدة فقط تقدر درجة هذه الورقة بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في باقي المواد التي يؤدى بها الامتحان .

٣- في حالة فقد أكثر من ورقة تقدر درجات أوراق الإجابة المشار إليها بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في باقي المواد التي أدى فيها الامتحان أو متوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في السنتين الدراسيتين السابقتين لعام الامتحان أيهما أعلى .

٤- في حالة فقد كل أوراق الإجابة تقدر درجات أوراق الامتحان المشار إليها بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في السنتين الدراسيتين السابقتين لسنة الامتحان عدا أوراق الإجابة الخاصة بالصفين الأول و الثاني الابتدائي فتقدر بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب في الامتحانات التي تؤدي على مدار العام



مَدْرَسَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِالْمُؤْنَى

إِدَارَةُ الْمُتَابِعَةِ الْفَنِيَّةِ